

تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأسماك رقم (ز/٢٠) لسنة ٢٠٠٣

صادر بموجب المادة ٤٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مزارع تربية الأسماك لسنة ٢٠٠٣) وي العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ، الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

تعني كل حيوان مائي او برمائي من فصيلة الأسماك او غيرها.	: الاسماك
تعني كل انشاء يخصص لتربيه الأسماك بهدف انتاج لحومها او فراخها او جلودها لغايات تجارية .	: مزرعة الأسماك

المادة ٣

تشكل و يقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى (لجنة ترخيص و تسجيل و مراقبة مزارع تربية الأسماك) مؤلفة من ثلاثة اعضاء على ان يكون احدهم من المختصين بالانتاج الحيواني و ان يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء الذي تقع المزرعة فيه .

المادة ٤

- عند اقامة او ترخيص مزرعة لتربيه الأسماك يجب ان تكون الارض المنووي اقامة المزرعة عليها واقعة خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبري والمجالس البلدية او منظمة تطبيعا زراعيا وبموجب مخطط اراضي و سند تسجيل حديث يبين اسم المالك المنووي الترخيص له .
- تتولى امانة عمان والمجالس البلدية اتخاذ الترتيبات الالزمة لنقل مزارع تربية الأسماك المقامة على الاراضي المنظمة لغير الغايات الزراعية ضمن مدة يحددها الوزير .

المادة ٥

يجوز لصاحب مزرعة الأسماك انشاء و ترخيص مزرعة لتربيه انواع اخرى من المواشي او الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين مزرعة الأسماك والمزرعة الاخرى شريطة الفصل بينهما و ان لا تقل مساحة قطعة الارض عن اربع دونمات في هذه الحالة .

المادة ٦

لا يجوز انشاء اية مزرعة اسماك او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعمول بها .

المادة ٧

عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة تربية اسماك او التوسع فيها ، يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

المادة ٨

لا يجوز ترخيص اية مزرعة تربية اسماك ما لم يتتوفر فيها الشروط التالية :
أ. توفر مصدر ماء كاف لتفطير حاجة المزرعة على مدار العام وعلى ان تكون هذه المياه صالحة لتربيه الاسماك .

- ب. ان تحتوي على مستودع خاص للاعلاف تتتوفر فيه الشروط الصحية .
- ج. ان يتتوفر حوض لحجر الاسماك الداخلة للمزرعة .
- د. ان لا يقل ارتفاع جدران الاحواض عن متر واحد .
- هـ. ان لا يقل انتاجها عن (٣) ثلاثة اطنان من السمك سنويا .

المادة ٩

يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الاسماك وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين .

المادة ١٠

- أ. تصدر مديرية الزراعة في المحافظة رخص التجديد حسب النموذج الذي تعتمده الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به في الوزارة .
- ب. يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .
- ج. يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبينا عليها اسم صاحبها .

المادة ١١

- أ. تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون اول من كل عام .
- ب. في حال تغيير ملكية المزرعة اثناء سريان العمل بالترخيص يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .
- ج. يتقدم كل صاحب مزرعة تربية اسماك بطلب تجديد الرخص خطيا الى مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل عام .

المادة ١٢

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب،ج) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٣

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقاً لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم (ز/١) قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ١٤

يلغى (قرار تنظيم مزارع الاسماك قرار رقم ٤/٥ لسنة ١٩٩٠) كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

طراد الغايز
وزير الزراعة

